

((፲፭፻/፭፻፻፳)) የሚ ጥሩ የ፩/፭/፭፻፻፳ ዘመን ነው :-

ଶ୍ରୀମତୀ ପ୍ରମିଲା କୁମାରୀ ଏବଂ ଶ୍ରୀ ପଦମନାଭ କୁମାରୀ ମହାରାଜଙ୍କ ପାଦମନାଭ ମହାରାଜଙ୍କ ପାଦମନାଭ ମହାରାଜଙ୍କ ପାଦମନାଭ ମହାରାଜଙ୍କ

ବିଜ୍ଞାନ ପରିଷଦ୍ ମୁଦ୍ରଣ କମିଟି ୧୯୦୫ ମେ ମୂଲ୍ୟ

ବିଜ୍ଞାନ ପରିଷଦ୍ ମୁଦ୍ରଣ କମିଟି ୧୯୦୫ ମେ ମୂଲ୍ୟ

۱۰۷ - : ۱۰۸

Digitized by srujanika@gmail.com

—? :-

۱۰۷

¶ १०८ - १०९ : - इन्हें जीवन का अधिकारी बताया गया है।

جیلگیری

¶ :-

EDUJO

וְאֵת הַזָּהָר וְאֵת הַמִּלְחָמָה וְאֵת הַמִּלְחָמָה וְאֵת הַמִּלְחָמָה

ગં | આ કાણ કે હો જાની કાણ

၁၃၂၁။ ၁၃၂၂။ ၁၃၂၃။ ၁၃၂၄။ ၁၃၂၅။ ၁၃၂၆။ ၁၃၂၇။ ၁၃၂၈။ ၁၃၂၉။

የመሬት እና ማረጋገጫ በመሬት የሚከተሉ የዕለታዊ ስራውን በመሬት

11

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ

Digitized by srujanika@gmail.com

166 / 600

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ :

سُلْطَانِي

אַתְּ־בָּעֵד בְּנֵי־יִשְׂרָאֵל

የኢትዮጵያ ከዚህ ቀን የሰው ስም እና ደንብ በመስጠት የሚከተሉ ይችላል፡፡ የፌዴራል የሰው ስም እና ደንብ በመስጠት የሚከተሉ ይችላል፡፡

፩፻፲፭ ዓ.ም. የሰው ስም እና ደንብ በመስጠት የሚከተሉ ይችላል፡፡

፩፻፲፭ ዓ.ም. የሰው ስም እና ደንብ በመስጠት የሚከተሉ ይችላል፡፡ የፌዴራል የሰው ስም እና ደንብ በመስጠት የሚከተሉ ይችላል፡፡ የፌዴራል የሰው ስም እና ደንብ በመስጠት የሚከተሉ ይችላል፡፡

፩፻፲፭ ዓ.ም. የሰው ስም እና ደንብ በመስጠት የሚከተሉ ይችላል፡፡

፩፻፲፭ ዓ.ም. የሰው ስም እና ደንብ በመስጠት የሚከተሉ ይችላል፡፡

፩፻፲፭ ዓ.ም. የሰው ስም እና ደንብ በመስጠት የሚከተሉ ይችላል፡፡

፩፻፲፭ ዓ.ም. የሰው ስም እና ደንብ በመስጠት የሚከተሉ ይችላል፡፡

፩፻፲፭ ዓ.ም. የሰው ስም እና ደንብ በመስጠት የሚከተሉ ይችላል፡፡

፩፻፲፭ ዓ.ም. የሰው ስም እና ደንብ በመስጠት የሚከተሉ ይችላል፡፡ የፌዴራል የሰው ስም እና ደንብ በመስጠት የሚከተሉ ይችላል፡፡ የፌዴራል የሰው ስም እና ደንብ በመስጠት የሚከተሉ ይችላል፡፡

፩፻፲፭ ዓ.ም. የሰው ስም እና ደንብ በመስጠት የሚከተሉ ይችላል፡፡

ይህንን የሰው ስም እና ደንብ በመስጠት የሚከተሉ ይችላል፡፡

የሰው ስም እና ደንብ

፩፻፲፭ ዓ.ም. የሰው ስም እና ደንብ በመስጠት የሚከተሉ ይችላል፡፡

፩፻፲፭ ዓ.ም. የሰው ስም እና ደንብ በመስጠት የሚከተሉ ይችላል፡፡

፩፻፲፭ ዓ.ም. የሰው ስም እና ደንብ በመስጠት የሚከተሉ ይችላል፡፡

፩፻፲፭ ዓ.ም. የሰው ስም እና ደንብ በመስጠት የሚከተሉ ይችላል፡፡

وتناول أسس باب التمييز الأول بماء يليبي :-

١. إن الحكم المميز في غير محله واقعاً وقانوناً ... حيث دل واقع الحال والبيانات المعتمدة به على أن الأفعال المدعاة من المجنى عليها قد وقعت برضاهما مما لا يشكل جرماً معاقباً عليه قانوناً لتجاوز المجنى عليها سن الحماية القانونية .

٢. جانبت محكمة الموضوع الصواب فيما ذهبت إليه في معرض بحثها للبيانات الدافعية المتعلقة بوجود علاقة غرامية بين الفاعل الأصلي والمجنى عليها .

٣. وبالتاولب ... يفرض أن الأفعال المدعاة قد وقعت بغير رضا المجنى عليها ... فإنها تشكل جرم التدخل بهتك العرض المجرم به المميز ... حيث أن الواقع الأفعال التي وقعت على المجنى عليها لا تتعدو أن تكون مداعبة منافية للحياء وفق نص المادة ((٢٣٥)) الأمر الذي يغير وجه الحكم بالنسبة للمميز .

للمزيد الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيبة طلب في نهايةها قبول التمييز شكلاً وردها موصعاً وتأييد القرار المميز .

وتناول أسس باب التمييز الثاني بماء يليبي :-

١. لقد أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى في حكمها عندما قررت تجريم المميز بجرائم العرض والحكم عليه بالأشغال الشاغلة لمدة سنتين .

٢. لقد أخطأت المحكمة رضا المشتكية فيما قارف المميز من أفعال حيث ثمنت برضاهما التام وهي قد تجاوزت الخامسة عشر من عمرها وأن رضا المشتكية واضح .

٣. لقد نصت المادة ((٢٣٧)) من الأصول الجزائية وكذلك الكثير من قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز بأنه إذا أتبعدت محكمة الجنائيات الكبرى النقض وعدلت الوصف

مما بعد

- ٤ -

الجرمي من جنحة إلى جنحة أو أضافت واقعة جرمية جديدة فعلى محكمة الجنحات أن تثبت ذلك بالبيانات .

لذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ورفض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيبة طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

المدة

لدى الندوة برق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى

تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنحات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة :-

الدعوى :-

١. ٢.

للحاجة بها من :-

١. تهمة جنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٣٩٦ عقوبات بالنسبة للمتهم
٢. تهمة جنائية التدخل بهتك العرض خلافاً لحكم المادتين ١/٣٩٦ و ٧/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين على أساس منها وتختص بالأتي :-
أنه بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٧ وبعدد الساعة الخامسة والنصف مساء وأثناء عودة

المجنى عليها البالغة من العمر سبعة عشر سنة وأحد عشر شهر من جامعة اليرموك التي تدرس بها إلى منزلها الكائن في بلدة الطرة بواسطه الباص الذي يقوده المتهם خبر و يعمل عليه كنترول المتهם ولدى اقترب الباص من منطقة الطرة نزل جميع الركاب باستثناء المجنى عليها التي يقع منزلها عند نهاية الخط ، وبطريق اتصالها إلى منزلها قام المتهם بإغلاق ستائر الباص وطلب من المتهם أن يقوم بإطفاء الأضواء والذي قام بدوره بإطفاء أضواء الباص الداخلية وأقرب المتهم المجنى عليها التي كانت تجلس في مؤخرة الباص وجلس بجانبها وقام بمسك يدها وتقبيلها على فمها رغم أنها وضع يده على ظهرها وضمنها إليه ولا مس جسمه جسمها دون رضاها وقامت بدفعه وإبعاد عنها وقام بإيقاف الباص وأنزل المجنى عليها ولدى وصوتها إلى منزلها أخبرت والدتها بما حصل معها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنائيات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلة المتهم وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في مذكرة أصدرت حكماً برقم ١٥/٨٠٢٠٠٢٩ تاريخ ٤/١٩٠٢٠٢٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجرمية الثالثية :-

[أنه بتاريخ ١٥/١١/٧، ٢٠٠٢ وبحلول الساعة الخامسة والنصف مساءً وأنباء صرورة المجنى عليها من جامعة اليرموك التي تدرس فيها إلى منزل ذويها ويعمل عليه المتهם والكون في منطقة الطرة بواسطه الباص الذي يقوده المتهם ويعمل عليه المتهם كنترول وبعد أن نزل جميع الركاب باستثناء المجنى عليها والتي يقع منزلها في نهاية خط الباص وفي طريق إيصال الأخيرة إلى منزلها قام المتهם بإغلاق ستائر الباص ثم طلب من المتهם إفشاء أضواء الباص الداخلية فاستجاب الأخير لطلبه وبعدها اقترب المتهم من المجنى عليها وجلس بجانبها على الكرسي ووضع يده على كتفها ثم قام بالإمساك بيدها وتقبيلها على فمها رغم أنها فقاومته مما اضطره للابتعاد عنها ثم طلب من المتهم التوقف لإزال المجنى عليها فتوقف الباص ونزلت المجنى عليها ولدى وصولها إلى منزلها أخبرت والدتها الشاهدة بما حصل معها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة] .

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى أن الأفعال المادية التي صدرت عن المتهם تجاه المشتكية وعد والمتمثلة في قيامه بالجلوس

يجانب المشتكيه وعد والممثلة في قيامه بالجلوس بجانب المشتكية المذكوره ووضع يده على كتفها ثم الإمساك بيدها وتقيلها على فمها رغم أنها هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جنحة المداعبة المنافية للحياء وفقاً للمادة ٥٠٥ عقوبات وليس جنائية هنالك العرض وفقط المادة ١٣٩٦ عقوبات كما جاء بإسناد النية العامة لأن أفعال المتهم المذكور لم تستطع على مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها ولا يدخلون وسعاً في صونها والذود عنها .

أما بالنسبة للمتهم فإن الواقعية الثابتة يتحققه اقتصرت على قيامه بإلقاء

أضواء الباص الداخلية بناء على طلب المتهم ١ وتجد المحكمة أن الفعل المذكور لا يشكل أي صورة من صور التدخل بالجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٠ من قانون العقوبات ذلك أن مجرد إلقاء أضواء الباص الداخلية لا يعتبر من قبيل المساعدة في ارتكاب لجريمه لأن عدم إطفاء الأضواء لا يمنع وقوع الجريمة خاصة وأن المتهم قام بنفسه بإغلاق ستائر الباص لضمان عدم مشاهدته من قبل ممن هو خارج الباص يضاف إلى ذلك فإن النية العامة لم تقدم أي بينة تثبت بأن المتهم كان متقدماً مع المتهم أو لديه علم مسبق بما كان ينوي الأخير فعله تجاه المشتكيا وعليه وفي ضوء ما تقدم فبيان ما صدر عن المتهم لا يشكل تدخلاً في الجريمة مما يتغير الحال هذه إعلان براعته من التهم المسندة إليه .

وفي فصله السادس يلي :-

١. عمل بالمادة ٢٣٢ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية هنالك العرض وفقاً لأحكام المادة ١٣٩٦ عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء وفقاً للمادة ٥٠٥ عقوبات وعمل بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بالجنحة المذكورة بالوصف المعدل وعمل بأحكام المادة ٥٠٥ عقوبات الحكم عليه بالحبس مدة خمسة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوفيق .

وحيث أحضر المتهم مدة العقوبة المحكوم بها موقعاً فتقرر المحكمة اعتبار

العقوبة منفذة بحقه .

٢٣٩

፩፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ከፃድ የዚህ ስምምነት ተረጋግጧል፡፡

• **ପ୍ରାଚୀନ ମାନ୍ୟତା କିମ୍ବା ପ୍ରାଚୀନ ମାନ୍ୟତା କିମ୍ବା**

የኢትዮጵያ የሰውን በኩል እንደሆነ ተስፋል

• ፳፻፲፭ የፌዴራል ተስፋዎች በፌዴራል እንደሆነ

॥४८॥ एषाम् ज्ञानं त्रिलोका ग्रन्थं ये श्रुतेः । अद्वैतलोका विद्यांश्चात् वृत्तिर्थः ॥

כָּרְמֵלָה אֲלִיכָּה יְהוָה כָּלַבְדָּלָה וְאֶתְנָהָה (בְּשָׁמָן) כָּלַבְדָּלָה וְאֶתְנָהָה

የኢትዮጵያ ከተማ ደንብ በኋላ

1

1

କେବଳ ଏକ ଦିନରେ କାହାରେ ପାଇଁ କାହାରେ ପାଇଁ କାହାରେ ପାଇଁ କାହାରେ ପାଇଁ

፩፻፲፭ የሚያጠቃው ተግባር

କି କାହିଁ ପାଇଁ ମୁଣ୍ଡ କରି ଦିଲ୍ଲି ଗୁଜାରାଟ ପାଇଲା? ((୧୬୯/୧୬ ୦୭/୧))

አ. ማረጋገጫ ተከራካሪ ነው እና የሚከተሉት የሚከተሉት የሚከተሉት

ما بعد

-٨-

وبأن محكمة الجنائيات الكبرى برغم ركونها إلى أقوال المجنى عليها تلك إلا أنها قد ألغلت وقائع جوهرية وردت في شهادة المجنى عليها وهي وضع المتهم لبيه على ظهرها من الخلف أثناء جلوسه بجانبها وضمنها نحوه ومن ثم القيام بتقييدها ومقاؤتها له ومحاوله إبعادها عنه .

ويإن محكمة الجنائيات الكبرى لم تبرر سبب استبعادها لجهة الواقع وإن غالها لها .

كما تجد أن الثابت أن سائق الباص المتهم كان يعلم أن المجنى عليها يقينت في الباص لوحدها وأنه قد استجاب لطلب الكوثرول المتهم من الاعتداء على المجنى عليها

وعليه فإن الواقعه التي تحصلتها محكمة الجنائيات الكبرى جاءت على خلاف البيانات التي اعتمدت عليها في تكوين قناعتها ولذا فإن استخلاصها للواقع كان استخلاصا غير سليم وغير صحيح ، وعليه تكون أسباب الطعن التميزي وارده على القرار المطعون فيه .

لـذا فلتنا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنائيات الكبرى لاستخلاص واقعه جرمية جديدة ومن ثم تطبيق القانون على هذه الواقعه وإجراء المقتضى القانوني .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنائيات الكبرى فترت إتباع النقض والسير في الدعوى على هدى ما جاء فيه وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ((٥٩٦/٢٠٠٩/٢٨)) تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعه الجرمية التالية :-

((أنه وبتاريخ ١١/١٥/٢٠٠٧ وبعد الساعة الخامسة والنصف مساء وأثناء المجنى عليها الكائن في منطقة الطرة بواسطه الباص الذي يقوده المتهم ويعمل عليه المستهم كوترول وبعد أن تزل جميع الركاب بانتهاء المجنى عليها والتي يقع منزله) في نهاية خط الباص وفي طريق إيصال الأخيرة إلى منزلها قام المتهم بإغلاق سرائر الباص ثم طلب من المتهم إطفاء أصوات الباص الداخلية فاستجاب الأخير لطلبه وبعدها

(((፭ / ፭))) የሚሸፍ ተስፋይ ስርዕት አንቀጽ ተስፋይ ተስፋይ የሚሸፍ ተስፋይ

— କାହାର ଜୀବନକୁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ପଞ୍ଚ ମାର୍ଗଦାର ((୧୯୯୮ .୨୩)) ଏଇ କାହାର ଜାତିର ?

((۲۶۸/۱)) ۾ ڈاک ڈیلی ॥ ڈاک ڈیلی ڈاک ڈیلی

ਅੰਗਰੀਜ਼ ਪ੍ਰਾਚੀਨ ਮੈਡੀਕਲ ਕਾਰਿੱਬੀ
ਅੰਗਰੀਜ਼ ਅਨੁਸਾਰ ਕਾਰਿੱਬੀ ਦੇਸ਼ਾਂ ਵਾਲੇ

፩፻፭ ((፲፬፯/፳)) ከ ቤትና ምክንያት ስንጋድ ብቻ ተመርሱ

جیلگیر

ପାଞ୍ଚମ ଶତ ଦ୍ୱାରା କାହିଁ ଏଥି ପାଞ୍ଚମ ଶତ ଦ୍ୱାରା କାହିଁ ଏଥି ପାଞ୍ଚମ ଶତ ଦ୍ୱାରା କାହିଁ ଏଥି ପାଞ୍ଚମ ଶତ ଦ୍ୱାରା କାହିଁ ଏଥି

କ୍ଷୁଣ୍ଣ ପାତାର ମନ୍ଦିର ପାଇଁ ।

ગાંધી ગ્રંથ ચલાની હોય જીવિતી કુદાંદ ગાંધીજી પ્રાણદાદ

፲፻፭፻

ପାଇଁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

شیخ مسیح

॥४३॥ अस्ति विद्युत् विद्युत् विद्युत् विद्युत् विद्युत् विद्युत् विद्युत्

ମୁଣ୍ଡଲ୍ ପ୍ରଦୀପ କାନ୍ତିଜୀ ଓ ଚନ୍ଦ୍ର କାନ୍ତିଜୀ ୧୯୯୫ ମେ ଶତାବ୍ଦୀ ୧୯୯୫ ମେ

כט עזרא

የኢትዮጵያ የሰውን ትኩረት

Digitized by srujanika@gmail.com

• ८ अक्टूबर २०१४

ମେଲା ପାର୍କି ଏବନି ହେଲା ଆମ୍ବାରୀ।

٢١/٣

٢٦/٣

٢٧/٣

٢٨

٢٩/٣

٢٠٠٢/٥/٢٠٢٠ معاشرة العزاء في العزاء

العنوان: عمان - عمان

العنوان: عمان - عمان